

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي
بناحية الحرائية مركز الجيزة محافظة الجيزة من أعمال
المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل
تمامها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي . تمرد
تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة - الغربية -
المنوفية - القليوبية - الجيزة - المنيا - أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرافق (فدان واحد فقط)
بموض السكرى نمرة ٥ بالقطعة نمرة ١٧٨ من ٥٨ بناحية الحرائية
مركز الجيزة محافظة الجيزة لإقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير
المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢
لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة
العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة
الأملاك الأميرية على إقامة هذا المجمع بالموقع سالف الذكر .

ويحد الموقع من الناحيتين البحرية والقبليّة باقى القطعة بطول ٦٠ متراً
ومن الناحيتين الشرقية والغربية باقى القطعة بطول ٧٠ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالف الذكر وتخصيص مساحة الأرض
اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه ما

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية
الحرائية مركز الجيزة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية
الحرائية مركز الجيزة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ - تخصص لإنشاء المشروع المذكور الأرض اللازمة له
والمملوكة للدولة والبالغة مساحتها فدان واحد فقط ، الموضح بيانها وموقعها
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر